DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم Date .....

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٢٩٥ ف ١٢/٩٠٤
العنوان (كتاب ما لا يسع الفقيه المتفقه)
المؤلف لم يسم المؤلف
تاريخ النسخ الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ١٤٩ ق
الملاحظات ١٦٫٥ × ١٢ سم
٤١٧/٤
له

Copyright © King Saud University

٤ر٧ ٢١٧
ك

(كتاب في الفقه الحنفي ، قطعة منه) . خط
لقرن الثاني عشر الهجرى تقديرا .

٢١ ق ١٧ س ١٢×٥ر١٦سم

٤٣٩٥ نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد ، ناقصة الأول
والآخر وبأثنائها خرم ، بها أثر رطوبة .

١ ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ تاريخ النســـــخ .

Copyright © King Saud University

جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على
ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا خلافا لمسلم
ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او
دله على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل تراق عليه اذا
غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف
خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي
ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع
من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا
كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه
يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح
به في الكافي وبوحذا الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس
فيركبون كالالف ولا يلبسون الطيالسة والاردية والاثواب
اهل العلم والشرف (الا بغير سلاح) وتجعلون على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة
ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر

~~واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فلنا الثواب فضل من الله~~
لا بالاستحقاق فان قوله تعالى فبای آلاء ربکما تکذبان بعد عد
نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ماذكرت فلنا ذكروا ان المراد
بالتوقف فی المآكل والمشارب واللاذ لا الدخول فيه كدخول
الملايكة للسلام والزيارة والخدمة والملايكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام الآية انتهى فمنها النكاح قال فی السراجية لا
تجوز المناكحة بين بنی آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس انتهى وتبعه فی منية المفتی والفيض وفی الفتية سئل
الحسن البصری عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم
رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لحماقته انتهى
وفی يتيمة الدهر فی فتاوی اهل العصر سئل علی ابن احمد عن
التزويج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك
ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته
وجهله قلت فی هذا يدل علی حماقة السائل وان كان لا يتصور الا
ترى ان ابا الليث ذكر فی فتاواه ان الكفار لو تترسوا ببنی
من الانبياء هل يرمی فقال يسال ذلك النبی ولا يرمی ولا يتصور
ذلك بعد نبينا ولكن اجاب علی تقدير التصور كذا هذا وسئل

عنها

عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم علی تحريم
نكاح الجنيات بقوله تعالى فی سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلی خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب
الكرمانی فی مسايل عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعی
حدثنا بشر بن عمر وابن لهيعة عن يونس ابن يزيد عن الزهری
قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان
كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروی المنع عن الحسن
البصری وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة
الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسی الجنية فالمنع من نكاح
الجنی الانسية اولی ويدل عليه قوله فی السراجية لا تجوز المناكحة
وهو شامل لهما لكن روی ابو عثمان سعيد بن العباس الرازی
فی كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن
داود الزبيدی قال كتب قوم من اهل اليمن الی مالك يسالونه
عن نكاح الجن وقالوا انها هنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما اری بذلك باسا فی
الدين ولكن اكره اذا وجد امراة حامل قبل كم من زوج قال

من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني
انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه امراة
قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو
جامعني لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيد الكمال بما اذا
لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة
بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب الجام المرجان من اصحابنا
مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول
الله انما نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا
ثم انصرفا ونظير ذلك ماذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة
وفرع على ذلك لو صلى في قضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف
انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكر في
الجام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل
الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي
قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها
من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضا فانهما من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل

الكل

الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهر الجن ان لا يدخلوا بيت
امنه ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا
حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي
باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار
انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان
عايشة رضي الله عنها رات في بيتها حية فامرت بقتلها
فقتلت فنامت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر
الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت
الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر
الف درهم فغرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن
ذكر صاحب الجام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك
في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سوى علم الانس بهم
اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من
الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول
الثقة بعد التهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم
كما ثبت ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى

٣٩
٢٢٩

انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه
في فصل قراءة الامام شيأ من احكام الجان واولاد الشياطين
وبيان القول والكلام على جماعهم واكلهم **فوائد** الاولى الجمهور
على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم فتاولوه على انه رسول من الرسل سمعوا كلامهم
فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم
على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انه
جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس
والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن
واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم
الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث
ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم
وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون
وبه قال مالك وابن ابي ليلا وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة

وقال

وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها
وليسوا منها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون الجنة يكون يوم القيمة نراهم ولا يرون عكس
ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح بن عبد السلام بان الملائكة
في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فيبقى على عمومه في الملائكة
قال في الجام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية
باقية على العموم فيه ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي
الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها
لا تدل على عدم رؤية الملائكة المؤمنين اصلا فلا استثنا
قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة
على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق
الرؤية ولا النفي في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر تدركه مع ان النفي لا
يوجب الامتناع **احكام المحارم** المحرم عندنا من حرم
نكاحه على التابيد بسبب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام
فخرج ولد العمومة والخؤلة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها

ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة
فابن عم واخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبته

واما عبدها فكالاجنبي
على المعتمد

وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة
بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة
المحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة
والمجوسية تحل بالاسلام او تنصرها والمطلقة ثلاثا تحل بدخول الثاني
وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير
بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما
عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة
والنساء الثقاة لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم
النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه
رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا
تجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير
ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسايل ذكرناها في شرح الكنز فان
فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص
الاصول والفروع بين سايل المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضى ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحريم

موطوءة

ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول
فرعه ويجد الفرع بقذف اصله

موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول
باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفاعا عن نفسه وان خاف
رجوعه ضيق عليه والحاه ليقتله غيره ولو قتل فرعه الحربي لم يحرم ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف
فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن
اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه
والجد ولو اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية خلافا
الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا
يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع ومنها
لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتجا فكذلك
والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون
عالما بكونه فيها ولم ارحكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهية
حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز
تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع الاصل في الاسلام وكتبنا
مسايل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوايد ومنها لا يحبسون

ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما فثبت لكل ولي سواء عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بهما

مسئلة فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير

بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما فثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثنى عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكر ما خالف منه الجد الصحيح الفاسد **فائدة** يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه

وكتابته

وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فسادهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له في سقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطئ بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها اولا ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطئ اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا او كمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واستناط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفئ في الايلاء ووجوب كفارة اليمين

لوكان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء
على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة
بعده ووجوب الحد لوكان زنا اولواطه على قولهما وذبح البهيمة
المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان فى ميتة او مشتركة
او موصى بمنفعتها او محرم مملوكا اولواطة بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن
القضاء والولاية والوصاية وردّ الشهادة لوكان زنا **فوائد** الاولى
لافرق فى الايلاج بين ان يكون بحائل اولا لكن بشرط ان تصل الحرارة
منه هكذا ذكروه فى التحليل فيجرى فى سائر الابواب **الثانية** ما
ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقى منه قدرها وان
لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية
ولم اره **الثالثة** الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل فيجب الغسل ويحرم
به مايحرم بالوطئ فى القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا فى
وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج قبل الوقوف على قولها
واختلف الرواية على قوله والاصح فساده كما فى فتح القدير ويفسد به
الاعتكاف ويثبت به الرجعة على المفتى به كما فى النبيين الا فى مسائل
لاتثبت به حرمة المصاهرة ولايجب الحد به عند الامام اذا انكر

فيقتل

فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول
ولا فى المولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى
بسكوتها ولا تحل بحال والوطئ فى القبل حلال فى الزوجية والامة
عند عدم مانع وينبغى ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم
بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا
وفى جامع الفصولين جامعها فى دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ فى الدبر لا يوجب كمال المهر فى النكاح
الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة **الرابعة** الوطئ
بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا فى مسائل الاولى وجوب المهر المثل
والزيادة على المسمى وفى الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم
الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به **الخامسة** للوطئ بملك اليمين
احكام كاحكام الوطئ بنكاح فيجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم
اصلها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها وخالف
الوطئ بالنكاح فى مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان **السادسة**
كل حكم تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا **السابعة** لا يخلو
الوطئ بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا فى مسائل الاولى الذمية اذا
نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يرون ان لا مهر فلا مهر الثانية

مسلم الحد به عند الامام
والا يكتفى ويفتى على المفتى به

نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طايعة فلاحد ولا مهر
الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد
سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا
يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولا ارش
الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم
اره وكذا البايع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي
منقولة كولد السابعة الراهن لو اذن للمرتهن في الوطئ فوطئ ظانا
الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الثامنة الزوج يحرم على الرجل وطئ زوجته
مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصرعة والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعند وطئ الشبهة واذا صارت منضاة اختلط
قبلها ودبرها فانه لاجل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها
واذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها القبض
معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ
من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل
يمتنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة اذا حرم الوطئ حرمت
دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فيحرم في الاعتكاف

والاحرام

مطلب
واذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض
او سمنة وعند امتناعها القبض
معجل مهرها لم يحل كرها

والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان
في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت
وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين
قبل التاجيل او بعده الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضي
المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول
ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة
عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع
سواها واختها للحال فلو جاءت بولد له من محتمل ثبت نسبه وترجع
الى قولها في تكميل المهر فان لا عن بنفيه عنا الى تصديقه هكذا فهمته
ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطيه
اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره ووجود الشرط فالقول
في الكل وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له **احكام العقود**
هي اعتسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة
والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناها
في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها الهبة
فبعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع

الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها
وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد له من محتمل
ثبت نسبه وترجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن بنفيه عنا الى تصديقه

والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الى خيار البلوغ والعتق
والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجايز من
الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضاء وساير الولايات الا الامامة العظمى وجايز من
احد الجانبين فقط الرهن جايز من جانب المرتهن ولازم من جانب
الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب
السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد
الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجايز
من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في
الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان
كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا
بجناية او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه
الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الغوايد وان كان وصي القاضي
فلا لان للقاضي عزله كما في الغنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الغوايد تنقسم في العقود البيع
نافذ وموقوف ولازم وغير لازم فاسد وباطل وضبط الوقوف في
الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد

عندنا

عندنا في العبادات مترادف فان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم
فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فتباينان فباطلة ما
لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسد ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يكون بالقبض وحكم الثاني انه يملك
به واما في الاجارات فتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا
استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب اجرة
المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسد
يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نايحة او مغنية واما في الصلح
فقالوا من الفاسدة الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل
الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط
وخيار البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما ذكر كذا في جامع الفصولين
واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة
رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق
بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب

طل

المطوله واما الكتابة تفرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق
باداء العين فى فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق فى
باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكر الزيلعى واما الشركة فظاهر
كلامهم الفرق فالشركة فى المباح باطلة وفى غيره اذا فقد شرط
فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان
الا فى الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض
وفى العبادات فى الحج ذكره الاسيوطى **احكام الفسوخ** وحقيقته
حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد
اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرويه
وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار
الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب
فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التقرير الفعلى كالتصريه على احد
الرواية وخيار الجناية فى المراجحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا فهذه ثمانية سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف
فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضى وكلها تحتاج الى الفسخ ولا
ينفسخ فيها بنفسه وقد مناقرق النكاح فى قسم الفوائد **خاتمة**

تجود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا
فى تجود الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما
يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن فى المستقبل
الا فيما مضى وفايدته فى احكام فى شرح الهداية وذكره الزيلعى
ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة** يصح البيع بها
قال فى الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر
مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفى فتح القدير وصورة
الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدى منك بكذا فلما بلغه
وفهم ما فيه قال قبلت فى المجلس وما فى المبسوط من تصويره بقوله
يعنى بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
فى شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فيعنى من
الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال
فى فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب
احضرت الشهود وقرأه عليهم وقالت زوجت نفسى منه او
تقول ان فلانا كتب يخطبنى فاشهدوا انى زوجت نفسى منه
اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسى من فلان لا ينعقد
لان سماع الشطرين شرط وبا سماعهم الكتاب او التعبير عنه منها

قد سمعوا الشرطين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة
ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج
بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الي فلان فاشهدوا
على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه
ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب
القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا
كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود
بما في الكتاب لانه تولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل.
قال وفايدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه
من غير قراءة عليه واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقيل
العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل
هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به
اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تمكن
المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما
وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح
والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا
معنونا واثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم

انويه

انويه الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو
كتب على شئ يستبين عليه امرانه طالق او عبده كذا ان نوى صح والا
فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شئ وان نوى وان كتب امرانه طالق
فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا
فلم يصل لم تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه
عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم
يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض
لا تطلق لانه ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
واقامة البينة عليه انه كتبه بين فرق بينهما في القضاء انتهى
وذكر الزيلعي من مسايل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد
عليه والاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي الغنية كتب انت
طالق ثم قالت لزوجها اقرا على فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها
انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقرا ها فقرا ها هل
تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد
وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما
الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود

فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا
فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما
وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو قال اقر كذلك وان لم
يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة
اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد
تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان
يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي به الثالث ان يقرا هذا
عندهم عقبه غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان
يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علي ما فيه كان اقرارا
والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه
خط المدعي عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب
واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول
هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا
هنا الا بالاذكار العامة والصراف والتسمار انتهى وكتبنا

من

من القضاء من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان
حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا
ان كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي
على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند
عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتيقن به وان لم
يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الايمة الحلواني
ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات
البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد
لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر
بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقراره وقيل هو توكيل
فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية
وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى
بالعجمة من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه
وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في
فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد

الوزجم

ما يعلم بخطه ولا يذكر بالمال

امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة
انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الاسرائي الاجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الي مصنفها انتهي
ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على الشاهد
في الكتابة اولي واما الدعوى من الكتابة والشهادة من نسخة في
يده فقال في الخانية ولو ادعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
يقدر على الدعوي لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي الثيمة سئل
وكيل عن جماعة بالدعوى لا يسأل عن نسخة يقراها في بعض
الموكلين هل يسعها القاضي اذا تلقاها الوكيل من لسان الموكل
صح دعواه والا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما
عن النسخة وقراه بلسانه وقرا غير الشاهد الثاني منهما وقرا الشاهد
ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القاري من الشاهد
وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الي مواضعها
انتهى وفي الصيرفية شهدوا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا
باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة سئل
علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي يتعين

تلقاه

ينظر

ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا
كان ينظره بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان
يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا بأس
به انتهى واما الحوالة بالكتابة فذكرها في وكالة الواقعات الحسامية
في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه
واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط
يده اقرار بمال او وصية ثم قال لاخر اشهد علي من غير ان يقرا له
وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال
علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم
ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحدي معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب
غيره وقراه عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما
فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى **احكام الاشارة**
الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شئ
من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء

واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه
القصاص الحدود وفى رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت
بالاشارة وتمامه فى الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما فى التهذيب واما يمينه فى الدعاوى
ففى ايمان خزانة القاري وتحليف الاخرس ان يقال له عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فشيربه نعم ولو حلف بالله كانت
اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء
الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا
وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا فى ان عدم القدرة على
الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا وكذا ذكره فى الكنز
بالواو ولابد فى اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم يعتبر
وفى فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد من الاشارة التى
يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه
ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل

وقد اقتصر الهداية

اللسان

اللسان لم يعتبر اشارته مطلقا الا فى اربع الكفر والاسلام والنسب
والانشاء كذا فى تلخيص المحبوبى ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء
بالراس اشارة الشيخ فى رواية الحديث واما ان الكافر اخذا من
النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم وكذا ثبت بكتاب الامام كما
قدمناه واخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا المبهم كما لو
قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت
طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم فى الطلاق ولم ار الآن
حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة
من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ار لها
الآن اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغى ان يحرم عليه اخذا
من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة
الثانى علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة وينبغى
الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فاخرس
فاشار بالمشيئة وينبغى الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقالوا
فقال فى الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود فى المشار

ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى
موجود في المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد للاختلاف
ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس
انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل والحر والعبد
جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها
على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر
ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا
واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا
واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى
مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل
ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص وتظير الفص الذكر والانثى
من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار
اذا كان الجنس مختلفا وانعدم الوصف وفي باب الاقتداء بالامام لقاسم
في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو لم يصح الاقتداء بهذا الشاب فاذا

ولو نوى م هو

هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب
يصح لان الشاب يدعي شيخا العلم وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
انه رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ
الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في
مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية
عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
الى آخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال قبلت جاز انتهى ومقتضاه
انه لو قال زوجتك هذا الغلام ابني بنته تعويلا على الاشارة وكذا
لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت
شابة او هذه البيضا فكانت سودا او عكسه وكذا المخالفة
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في
باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد
ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا

قال الموفق ١٢ ذكر الموفق ١٢ ذكر

الى اليمين لكنه منهى عنه شرعا وفي الثاني وصف الصفر ليس
بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف
لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت
الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

الفول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء على التصرف فخرج نحو الكيل انتهى وينبغي ان يقال المانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول
مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي
القدسي بانه الاختصاص الحاجز وان حكم الاستيلاء لانه به تثبت
لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور ولا ينعكس لان اجتماع الملكين في محل
واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن
الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح هو
الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات
المالية والاسهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف
والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل
يملكها الولاة ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه

والغاصب

والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا
خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثاني فلا يدخل في ملك الانسان شيء
بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهو ان
يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصي للجنين
يدخل في ملكه من غير قبوله استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه
انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد
بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل
الدخول مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او برضاء كما في فتح القدير
والعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع
مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارث الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة
دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان
الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا بما ملكه من الولد والثمار والماء النابع
في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي
باض في ارضه الثالثة يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان
فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري

فلا يملك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري

فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له ويقرب
منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوال امراعي فان اسلم بين له انه يزول
وان مات او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها
شبهان شبه بالهبة ولا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف
الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا
يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها بفسخ
ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت
موت الموصى بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصي
له غايب فنفقته في مال فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة
ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة
لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء والتمكن منه
او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد
مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع
بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت المبيع فان المبيع عين
موجودة لما لم يحدث فهو على ملك الموجر وكذا قلنا ان المستاجر لا
تصح اجارته من الموجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملك المستقرض

بالقبض

بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض
الكرى الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار معدودا
ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس
القرض وان كان ما لا يتعين كالنقود يجوز بيع ما في الذمة وان كان
قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكرا المستقرض بعد
القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى فليتامل ما في مناسبة التعليل
للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى
الورثة فهي كساير امواله فيقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه
ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعند القصاص برد عنها فيورث
كساير امواله ولهذا الوانقلب ما لا يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه
ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك
ولم ار من فروعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو
احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية انه الاصح
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بثامن ترجمًا نقلا ولله الحمد والمنة
ولو جنا المرهون على وارث السيد قتلا لم اره الآن ومقتضى ثبوتها

للمجنى عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنا على الراهن
الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك
لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه وان كان معينا
التاسعة اختلفوا في وقف ملك الوارث قيل في آخر جزء من
اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فايدة الاختلاف
في الفرايض من الفوايد فالدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها
دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه واداه وارثه بشرط التبرع
وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او
الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها
فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في
التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح
والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه
ولو فعلوا اجاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين يحيط او اردت القسمة
وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو كان مستغرقا وهنا
مسئلة لو كان الدين للوارث والمال مختصر فيه فهل يسقط الدين وما

ياخذه ميراث اولا وما ياخذه دينه قال في آخر البزازية استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم
اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم مقامه كانه
حتى فيرد البيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها
الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في
التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد يملك
ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كما ذكر الصدر الشهيد
في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد
عليه انه يصح شراوه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف
الوارث العاشرة تملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض
وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول
وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى
ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء
او رضاء وفايدته في الزوايد الحادي عشر في استقرار الملك
ويستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول
والخلوة او الموت او وجوب العدة عليها قبل النكاح كما اوضحناه في
الشرح والاخير من زياداتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار

في البيع الامن انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن تسطيره
بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا
يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق
بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم
لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن البيع كما فانه لا يقبل الانقطاع
لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند
عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن
قيمته ملكه عندنا مستند الى وقت الغصب وفائدته تملك الالتئام
ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا
ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا فالغصب
متصور اوكذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف
من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي
المودع بلا اذن واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليها لانه لما
ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان
استند ملكه الى وقت النفقة فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى
دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب
الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء

الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب
وفي حق غيرهما يقتصر على الضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم
شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ
يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند
لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق
الكل بل ضرورة في وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر
ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان
حكم الشرع يظهر في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة من هذا الاصل
منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن
المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه ومنها اذا غصب جارية فاودعها
فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب
صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب
عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب
لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب
وهو المودع لكونه عاملا فهو كوكيل الشراء ومنها لو اختار
المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب

لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق وكانت
امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها
وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد
الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاية وصف وهو لا
يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع
القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ومنها لو كان الغاصب
اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها
فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب
له كان الملك لهما ولو كان لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب
فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتري
فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها
لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه ولو كانت
اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير
الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او
وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم
يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال

انا

في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا
تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين
امرأته الحية والمينة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى
ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما
لو قال لها يا مطلقة فان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله
ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة
وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط **الاصل الثاني**
من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع
العبادات وكذا قال في المجمع والمعتبر باللسان وهو يستحب
التلفظ او يسن او يكره **اقوال** اختار في الهداية الاول
لمن يجمع عزيمته وفي فتح القدير ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه التلفظ بالنية لان حديث صحيح ولا ضعيف وزاد
ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المقيد كره بعض
مشايخنا النطق باللسان وراءه الاخرون سنة وفي المحيط
الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير
لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح
الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن
هذا الاصل مسائل منها ان النذر لا يكفي في ايجابه النية بل
لابد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف
ولو مسجدا لابد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة
والاحرام عن الذكر فلا يكفي للنية فلانه من الشرائط للشروع وانما
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضيخان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي
اجابته ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب
جوابا الكلام التي اجابت ولو قال نويت زينب طلقت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حرمة

النفس